بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧٤
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٣/ ٢٢

ملف رقم: ١٩٣٦/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٨) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٨، بشأن جواز جمع المهندس/ هشام العلايلى الرئيس التنفيذى السابق للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بين صرف المكافأة المُقررة للعاملين بالجهاز خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٣ والمكافأة المقررة لأعضاء مجلس إدارة الجهاز عن العام ذاته.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قرر بجلسته رقم (١٠٢) المعقودة فى ٢٠١٤/١٢/١١ صرف مكافأة مقدارها ثمانية أشهر من إجمالى المستحقات الشهرية لجميع العاملين بالجهاز تقديرًا لمجهوداتهم خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٣، فتم صرفها للمهندس/ هشام العلايلى الرئيس التنفيذى السابق للجهاز (المعروضة حالته)، بصفته أحد العاملين به. وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ وافق رئيس مجلس الوزراء، وفقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، على منح مكافأة مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف جنيهٍ لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجهاز نظير مجهوداتهم خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٣، على أن يحصل رئيس مجلس الإدارة على هذا المبلغ ونصفه، ويحصل الرئيس التنفيذى على هذا المبلغ وربعه، وبمراعاة الحد الأقصى للدخول؛ فطلب المعروضة حالته صرف هذا المبلغ، على أساس جواز الجمع بين هذه المكافأة وتلك السابق تقريرها للعاملين بالجهاز عن الفترة ذاتها.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وبعرض هذا الطلب على مجلس إدارة الجهاز بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢، ذهب رأى إلى أحقية المعروضة حالته فى الجمع بين هاتين المكافأتين، لاختلاف سبب استحقاق وأداة تقرير كل منهما، بينما ذهب رأى آخر إلى عدم أحقيته فى الجمع بينهما؛ لأن سبب استحقاقهما يتمثل فى الأعمال المبذولة خلال العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤، ومن ثم لا يجوز صرف مكافأتين عن العمل ذاته، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: ١- الرئيس التنفيذى للجهاز. ٢-... ٨- أحد العاملين بالجهاز يرشحه اتحاد عمال مصر. وعدا الرئيس التنفيذى للجهاز تكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للجهاز فى بعض اختصاصاته"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ الجهاز من أجلها، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتى: ١- ... ١٨- النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للجهاز عرضه على المجلس..."، وأن المادة (١٥) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجديد ويحدد القرار معاملته المالية، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا، وله على الأخص ما يأتى: ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢- المعاونة فى إدارة الجهاز وفى تصريف شئونه والإشراف على سير العمل به. ٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقًا للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

والحلول المقترحة لتفاديها. ٤- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة. ٥- الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للجهاز. وللرئيس التنفيذى أن يفوض مديرًا أو أكثر بالجهاز فى مباشرة بعض اختصاصاته".

وتبين للجمعية، أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، تنص على أن: "يُمنح رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة والقومية والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة بدل حضور جلسات وانتقالات بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه فى الجلسة الواحدة وبحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا، كما يُمنح كل منهم سنويًا مكافأة تحقيق أهداف (أو أرباح) فى ضوء ما حققته الجهة من نتائج أعمال فعلية"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يتم منح البدلات والمكافآت المشار إليها بالمادة الأولى بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يُعمل بذلك القرار اعتبارًا من أول يناير ٢٠١٤، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، وعده هيئة قومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، يتولى إدارة مرفق الاتصالات، وأسند إدارته إلى مجلس إدارة يُعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المعنى بشئون الاتصالات، وناط برئيس مجلس الوزراء، بقرار منه تحديد مكافأة عضوية مجلس الإدارة، وجعل للجهاز رئيسًا تنفيذيًا، يُشارك بصفته هذه فى عضوية المجلس، وأوجب أن يتضمن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتعيينه معاملته المالية، وجعله مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا.

والحاصل أن رئيس مجلس الوزراء بوصفه السلطة المختصة بتحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، ومنهم الرئيس التنفيذى، وتحديد المعاملة المالية له، وافق بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ على منح مكافأة مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف جنيهٍ لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجهاز نظير مجهوداتهم خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٣، وخص الرئيس التنفيذى له عن باقى هؤلاء الأعضاء بمعاملة متميزة حيث قدر هذه المكافأة له بواقع هذا المبلغ وربعه، تقديرًا لمجهوداته وحجم الأعباء التى يضطلع بها

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

كرئيس تنفيذى للجهاز وعضو بمجلس إدارته، ومن ثم فلا يكون له الحق فى الجمع بين هذه المكافأة والمكافأة المشار إليها التى قررها مجلس إدارة الجهاز للعاملين به خلال العام ذاته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز جمع المعروضة حالته بين صرف المكافأة المُقررة للعاملين بالجهاز المُشار إليه خلال العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ والمكافأة المقررة لأعضاء مجلس إدارة الجهاز عن العام ذاته، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع